

سنن أبي داود

4507 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر

بن عبد الله قال .

ضعيف K . " الدية أخذه بعد قتل من أعفي لا " A ا رسول قال Y